جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة

The crime of genocide in the Gaza Strip, according to the decision of the International Court of Justice And judicial applications of previous international criminal courts

عابدي أحمد [1] *، مبخوتة أحمد [2]

[1] كلية الحقوق، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،

abdi.ahmed@univ-tissemsilt.dz

[2] جامعة تيسمسيلت، الجزائر،

ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/18 تاريخ القبول: 2024/05/15 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تتناول هذه الدراسة تسليط الضوء على الجرائم التي إرتكبها الإحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، الأمر الذي دفع دولة جنوب إفريقيا بتاريخ 29 ديسمبر2023 إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، تتهم فيها إسرائيل بإنتهاك إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، فأصدرت محكمة العدل الدولية جملة من التدابير المؤقتة في 26 جانفي 2024 ضد الإحتلال الإسرائيلي، مع أنها لم تتطرق صراحة إلى أن هناك جريمة إبادة جماعية حدثت في قطاع غزة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإبادة الجماعية، قطاع غزة، المحاكم الجنائية الدولية ، محكمة العدل الدولية، الإنتهاكات الإسرائيلية.

Abstract:

This study sheds light on the crimes committed by the Israeli occupation in the Gaza Strip, which prompted the State of South Africa, on December 29, 2023, to file a lawsuit before the International Court of Justice, accusing Israel of violating the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of Genocide. The International Court of Justice issued a number of The temporary measures were taken on January 26, 2024 against the Israeli occupation, although they did not explicitly mention that there was a crime of genocide that occurred in the Gaza Strip.

Key words: The crime of genocide, Gaza strip, International criminal courts, international justice Court, Israeli violations.

* المؤلف المراسل

عابدي أحمد - مبخوتة أحمد

مقدمة:

تعتبر القضية الفلسطينية من القضايا الشائكة في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية،وأهم النزاعات التي تؤثر على السلم والأمن الدولي ،على المستوى الإقليمي والعالمي ،باعتبارها قضية تحرر وتصفية إستعمار،تمس أراضي فلسطينية وعربية، تم إحتلالها بمساعدة وتواطؤ دولي، فكانت مسرحا للحروب والأزمات المتتالية،و أثر ذلك على الأمن والتعاون في منطقة الشرق الأوسط، حيث إرتكبت قوات الإحتلال جرائم و مجازر عديدة في حق الفلسطينيين العزل ،بغية تصفية القضية الفلسطينية، وتذويب هوية الشعب الفلسطيني، فباءت كل المحاولات الصهيونية بالفشل الذريع .

كما فشل التعويل على تآكل هذه القضية بالتقادم، حيث رفع الجيل الجديد راية المقاومة عاليا، متمسكا بحقه في تقرير المصير، وحقه في إقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطني، فقامت فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، بشن معركة طوفان الأقصى في يوم 07 أكتوبر 2023 ردا على الإنتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في باحات المسجد الأقصى المبارك، وإعتداء المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين في القدس والضفة والداخل المحتل، وزيادة معاناة الأسرى الفلسطينيين وتوسيع المستوطنات اليهودية.

فرد الكيان الإسرائيلي المحتل بعملية عسكرية ممتدة، أطلق عليها تسمية السيوف الحديدية، وتعتبر من أبشع الحروب التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية .

فأدت فظاعة الإضطهاد والإبادة التي إرتكبت في حق الفلسطينيين بدولة جنوب إفريقيا بتاريخ 2023/12/29 إلى رفع شكوى أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي، تتهم فيها الكيان الاسرائيلي بإنتهاك إلتزاماتها الدولية بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، و تطالبها بضرورة إتخاذ تدابير عاجلة لوقف هذه الإنتهاكات، فأصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/01/26 قرارها المتضمن تدابير مؤقتة.

فما هي طبيعة هذه القرارات؟ وهل ترقى الجرائم المرتكبة في قطاع غزة لوصفها بأنها جريمة إبادة جماعية ؟

تتمحور دراستنا حول طبيعة التدابير المؤقتة المتخذة من طرف محكمة العدل الدولية الصادرة في 26جانفي 2024 وفعاليتها، ومحاولة التكييف القانوني للتجاوزات المرتكبة، على ضوء الإجتهادات القضائية للمحاكم الدولية الجنائية السابقة، التي أسهمت إسهاما كبيرا في تطبيق اتفاقية 1948، لمعرفة هل ترقى جرائم الاحتلال الإسرائيلي لوصفها بأنها جريمة إبادة جماعية في حق قطاع غزة.

وإشكالية بحثنا هي هل ترقى الانتهاكات الاسرائيلية لوصفها بأنها جريمة إبادة جماعية؟ من وجهة نظر محكمة العدل الدولية، وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا الموضوع الى مبحثين:

المبحث الاول تطرقنا فيه لاختصاص محكمة العدل الدولية بنظر دعوى جنوب افريقيا ،وتناولنا في المبحث الثاني جريمة الإبادة الجماعية في غزة من منظور التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية السابقة،

وقد استخدمنا المنهج الوصفي عند تحليل قرار المحكمة المتضمن التدابير المؤقتة والمواد القانونية، كما استعنا بالمنهج التحليلي عند قيامنا بتحليل عدد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الموقتة.

وتهدف هذه الدراسة الى :

- تبيان مدى إختصاص محكمة العدل الدولية بنظر دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.
- تقييم القرارات المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، الصادرة ضد إسرائيل في 26 جانفي 2024.
-التكييف القانوني للإعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.
- فضح المجرمين الإسرائيليين لإرتكابهم جريمة الإبادة في قطاع غزة،و قيام مسؤوليتهم الجنائية الدولية.

المبحث الأول

اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر دعوى جنوب افريقيا

نتطرق في هذا المبحث لدور محكمة العدل الدولية في تفعيل تجريم الإبادة الجماعية في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة الصادرة ضد اسرائيل.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تفعيل تجريم الإبادة الجماعية

نتناول في هذا المطلب دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان من جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، وذلك عن طريق تفعيل الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الانتهاكات، ونشير إلى ماهية هذه المحكمة وما هي اختصاصاتها، تم نتطرق إلى جهودها في تجريم الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة لها نظامها الأساسي الخاص الذي ينص على إختصاصاتها، وذلك بمناسبة النظر في القضايا والمسائل المطروحة أمامها .

أولا: التعريف بمحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الفصل 114 تعمل وفق نظامها الأساسي وقواعدها الخاصة، بدأت عملها سنة 1946، بعد أن حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة سنة 1920، تتألف من 15 قاضيا منتخبين لمدة 9 سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن .2

ثانيا: اختصاصاتها

تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات القانونية التي تنشأ من الدول طبقا لأحكام القانون الدولي وتقدم أراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة3. وعليه فالمحكمة تتمتع باختصاصين:

أ)- الاختصاص القضائي

يتمثل في حل النزاعات القانونية التي تحيلها عليها الدول. وهي تلعب دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية.[4]

ب)- الاختصاص الاستشاري

وتعرف كذلك بإجراءات استصدار فتوى، وهي طلبات متاحة للمنظمات الدولية العالمية بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة للأمم المتحدة .

الفرع الثاني : جهود محكمة العدل الدولية في نظر جرائم الإبادة الجماعية

لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما في تفعيل أحكام القانون الدولي، لا سيما إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، في عدد من القضايا، كما عملت على تفعيل حماية دولية للجماعات المحمية، و إصدار أوامر باتخاذ تدابير حماية لعديد القضايا .5

---

[1]- بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009-2010،ص 95.

[2]- عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشان التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، بحوث جامعة الجزائر، المجلد 15 العدد01ص68.

[3] - تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات بين الدول ،أما المحكمة الجنائية الدولية فتنظر في القضايا ضد الافراد.

[4]- انظر نص المادة 92 من الميثاق والمادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[5]- خويل خيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الابادة الجماعية ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد الثامن ، المجلد 01 جوان 2017،ص 178.

أولا :محتوى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تعني جريمة الإبادة الجماعية، أي من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، وتتمثل هذه الأفعال في:-قتل أعضاء من الجماعة،إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة،إخضاع الجماعة عمدا لظروف معينة يراد بها تدميرها ماديا كليا أو جزئيا،فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى، وسواء ارتكبت الجريمة في وقت السلم او في وقف الحرب.

ثانيا: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية

طبقا لنص المادة 08 من الاتفاقية، فإن لأي من الأطراف المتعاقدة أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى، المذكورة في المادة 03.

كما تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية، بما فيها النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 09.[1]

وقد قامت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في النزاعات المطروحة أمامها، بإصدار أحكام وإعطاء حلول للأطراف المتنازعة بشأن قضايا الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، آخر قرار لها صدر بتاريخ 23 جانفي 2020 بفرض تدابير مؤقتة من أجل منع إضطهاد أقلية الروهينغا ومنع ممارسة أشكال العنف ضدهم، من قتل وإغتصاب وهدم للبيوت والقرى ،وذلك تماشيا مع المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة الصادرة ضد اسرائيل

لابد أن نشير قبل الحديث عن التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 29جانفي2023 ضد الاحتلال الاسرائيلي، عن الأساس القانوني لقبول إسرائيل نظر المحكمة في الدعوى المرفوعة ضدها، ثم نفصل الحديث عن مضمون هذه التدابير، وعن مدى فعاليتها لحماية قطاع غزة من الجرائم الإسرائيلية.

الفرع الأول: مضمون التدابير المؤقتة

في ديسمبر 2023، قامت دولة جنوب إفريقيا بتوجيه مذكرة دبلوماسية إلى سفارة إسرائيل، معربة عن إنزعاجها التام من الإنتهاكات العسكرية و التصريحات التي ترقى إلى إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، و طلبت فيها بوقف الأعمال العسكرية، إلا أن إسرائيل امتنعت عن الجواب على هذه المذكرة و إستمرت في إنتهاكاتها بحق الفلسطينيين، فوقع خلاف بينهما، أدى بجنوب افريقيا لغلق سفارة إسرائيل.

---

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

وبعد ذلك، وفي 29 ديسمبر 2023، قامت دولة جنوب إفريقيا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها إسرائيل بإنتهاك إلتزاماتها الدولية بموجب إتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما طالبت بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لوقف هذه الإنتهاكات،[1] فتم قبول هذه الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.[2]

وفي المقابل، دفعت إسرائيل أمام المحكمة بطلب عدم قبول دعوى جنوب إفريقيا وعدم إختصاص المحكمة، فرفضت المحكمة طلب اسرائيل هذا.

أولا :الأساس القانوني لقبول إسرائيل إختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاع

نصت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3] على ثلاث 03 شروط، يجب توافر إحداها لكي يكون للمحكمة صلاحية النظر في الدعوى المقامة أمامها، و هذه الشروط هي:

*الشرط الأول: موافقة الدولتين على إحالة القضية إليها.

* الشرط الثاني :موافقة الدولة المدعى عليها بإختصاص المحكمة.

* الشرط الثالث :تحديد إختصاصاتها في بنود معاهدة دولية.

في الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا لا يتوفر الشرط الأول الذي تنص عليه المادة 36 لعدم موافقة إسرائيل على إحالة القضية أمامها[4]

كما أن الشرط الثاني غير متوفر كون إسرائيل سحبت موافقتها المسبقة بصلاحية المحكمة النظر في النزاع سنة 1985 .

أما الشرط الثالث فمتوفر من خلال معاهدة منع إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك إستنادا للمادة 09 منها[5]، والتي تنص على أن يعرض على المحكمة، بناءا على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 03.

---

[1]- يجدر الإشارة ان الجزائر لم تتقدم بدعوى أمام محكمة العدل الدولية،لأنها لا تعترف بالكيان الإسرائيلي، ما يجعلها غير قادرة على مقاضاة كيان لا تعترف به، خاصة و أن المحكمة تتولى الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها الدول أو أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

[2]- بحث حول قضية فلسطين ،موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net-،تاريخ الاطلاع 03/01/ 2024 على الساعة10

[3]- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

[4]- الدكتور حسن جوني ،أستاذ القانون الدولي ،موقع الحرة على الانترنت ، تاريخ الإطلاع 02مارس2024 .

[5]- انظر المادة 09 من إتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948 .

وعليه طالما أن إسرائيل طرفا في هذه المعاهدة دون التحفظ على هذه المادة، يعني أنه يحق لجنوب إفريقيا رفع دعوى ضد إسرائيل.-و وفقا للمادة 41 من نظام المحكمة فإن لها أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب إتخاذها لحفظ حق كل الأطراف و ذلك متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك.

و يستند عمل محكمة العدل الدولية على ميثاق الأمم المتحدة و تحديدا الفصل 14 (المادة 92-96) الذي ينص على إنشاء المحكمة و يحدد صلاحياتها ،و يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة اللجوء إليها لحل النزاعات الدولية و الحصول على قرار قانوني غير ملزم يعبر عن الحقوق و الالتزامات القانونية للدول المعنية1 و فيما يتعلق بالإختصاص المرتبط بهذه الإتفاقية ، و إن كان خاصا و ينطبق على حرب غزة ، فإن المادة 06 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، تنص على أنه :«يتحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب إبادة أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 03 أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد إعترف بولايتها».

كما أن المادة 09 تنص على : «الأفراد الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية يخضعون للإختصاص الشخصي العالمي ، و يمكن تقديمهم إلى أي سلطة تكون قادرة على القبض عليهم و تقديمهم للمحاكمة» فإن محكمة العدل الدولية هي المختصة في التحقيق في حرب غزة نظرا للأدلة المتزايدة التي تشير إلى أن تصرفات إسرائيل(عضو في هذه الإتفاقية) في غزة، تشكل حجة مقنعة للمحكمة بموجب المادتين 02 و 03 من إتفاقية2 منع جريمة الإبادة.3

و تعني هذه المخالفات إنتهاك مبادئ حقوق الإنسان و القوانين الدولية و بالتالي يتطلب ذلك تحقيقا دقيقا لتحديد المسؤوليات ، و إتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب القوانين الدولية المعمول بها.

إن الإختصاص المرتبط بإتفاقية الإبادة الجماعية هو إختصاص خاص، بمعنى أنه يشمل الدول الموقعة على هذه الإتفاقية دون غيرها، ولم تتحفظ على المادة التاسعة منها.4

-كما أن دعوى جنوب إفريقيا تدخل ضمن إختصاص محكمة العدل الدولية و ذلك بناءا على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي صادقت عليها إسرائيل في 1949 و التي تنص على أن واجب الدول الأطراف

---

[1]- المحامي الدكتور بول مرقص، رئيس مؤسسة جستيسيا الحقوقية في بيروت والعميد في الجامعة الدولية للأعمال في ستراسبورغ، موقع الحرة على الانترنت، تاريخ الإطلاع 02مارس2024 .

[2]- انظر المادة 02 والمادة 03 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

[3]- المحامي الدكتور بول مرقص، رئيس مؤسسة جستسيا الحقوقية في بيروت والعميد في الجامعة الدولية للأعمال في ستراسبورغ، موقع الحرة على الانترنت، تاريخ الإطلاع 02مارس2024 .

[4]-ديالا شحادة، المحامية السابقة في المحكمة الجنائية الدولية، موقع الحرة ،تاريخ الإطلاع 02مارس2024 .

فيها لا يقتصر على عدم إرتكاب جرم الإبادة الجماعية، و إنما كذلك العمل على منع الآخرين من إرتكابه، وعملا بذلك تسعى جنوب إفريقيا ، من خلال الدعوى التي رفعتها، منع إسرائيل من إقتراف ذلك.1

في محكمة العدل الدولية يمكن لطرف أن يدلي بعدم إختصاص المحكمة من خلال تقديم إعتراض أولي و يتم ذلك عادة في بداية الإجراءات،-و يجب أن يقدم طلب بعدم الإختصاص في أقرب وقت ممكن في الإجراءات ، قبل البث في القضية.2

كما أن القدرة على الدفع بعدم إختصاص محكمة العدل الدولية، و تقديم إعتراض أولي عادة ما تشير إليها المادة 79 من قواعد المحكمة التي تم إعتمادها في 14 أفريل 1978 و تم وضعها حيز النفاذ في 1 جويلية 1978 و هذه القواعد ترعى الأصول و الإجراءات .3

من الضروري طرح عنصر الاختصاص كدفع شكلي قبل بدء المحاكمة و هذا ما فعلته إسرائيل في المرافعة الإفتتاحية.4

إن المحكمة إذا أقرت إختصاصها ، فتبدأ المرحلة الثالثة و التي تطلب فيها المحكمة من الدول الأطراف في إتفاقية منع الإبادة ، التدخل بإبداء رأيها، أي مساندة أحد الطرفين.5

وحسب المادة 94 من الميثاق6، أنه إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة، فللطرف الآخر حسب الفقرة الثانية من ذات المادة، أن يلجأ إلى مجلس الأمن .7

أولا :قرار محكمة العدل الدولية والحلول التي جاء بها

أصدرت قاضية الجلسة بعد لاستماع لملاحظات الأطراف، بشأن فرض التدابير الاحترازية التي قدمتها جمهورية جنوب إفريقيا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ضد إسرائيل ،

جنوب افريقيا اختارت القاضي(دبكغانغ موسينيكي) وإسرائيل اختارت القاضي (باراك أهران) .

إستمعت محكمة العدل الدولية لمرافعات 52 دولة و 03 منظمات خلال 6 أيام (منظمات إقليمية) وقد تناوبت دولا على منصة المرافعات ، وتقريبا جميعها (50 دولة مع فلسطين)، أجمعوا بأن إسرائيل تخرق القانون الدولي بإحتلالها الطويل لفلسطين .8

---

[1]-وليد عاكوم،قاضي في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، موقع الحرة،تاريخ الإطلاع 02مارس2024.

[2]- المحامي الدكتور بول مرقص،رئيس مؤسسة جستسيا الحقوقية في بيروت والعميد في الجامعة الدولية للأعمال في ستراسبورغ،موقع الحرة،تاريخ الإطلاع 02مارس2024.

[3]-وليد عاكوم،قاضي في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، موقع الحرة،تاريخ الإطلاع 02مارس2024 .

[4]-ديالا شحادة، المحامية السابقة في المحكمة الجنائية الدولية، موقع الحرة،تاريخ الإطلاع 02مارس2024

[5]- الدكتور حسن جوني ،أستاذ القانون الدولي ،موقع الحرة ،تاريخ الإطلاع 02مارس.2024

[6]- انظر المادة 94 من ميثاق منظمة الامم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو 1945

[7]- الدكتور حسن جوني ،أستاذ القانون الدولي ،موقع الحرة،تاريخ الاطلاع 02مارس20024 ،تاريخ الإطلاع 02مارس2024 .

[8]- بحث حول قضية فلسطين ،موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net ،تاريخ الاطلاع 03/01/ 2024 على الساعة 10-

ثانيا: منطوق القرار

بتاريخ 26 جانفي 2024 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها المتضمن تدابير تحفظية ضد اسرائيل، وجاء في مضمون هذا القرار مايلي :

لهذه الأسباب فإن المحكمة تشير إلى هذه التدابير المؤقتة (15عضو مع القرار و 02 ضده).

1- يجب على إسرائيل وفقا لالتزاماتها الدولية بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أن تتخذ جميع الإجراءات لكي تمنع اختراق أي عمل مرتبط بنطاق م (02) بما في ذلك قتل أعضاء من الجماعة (2) إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة (3) فرض أوضاع معيشية على الجماعة بشكل يهدف إلى التدمير الفعلي المتعمد للجماعة كليا أو جزئيا (4) فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد أو إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

2- يجب على إسرائيل أن تتأكد أن قواتها العسكرية لا تقترف أي أفعال محظورة وفقا لما ذكرنا(16عضو مع القرار و 01 ضده).

3- يجب على إسرائيل أن تتخذ جميع الإجراءات لمنع التحريض على الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد الفلسطينيين (16عضو مع القرار و 01 ضده).

4- يجب على إسرائيل أن تتخذ خطوات فعالة وفورية، لكي تضمن توفير الخدمات الأساسية لوصول المساعدات الإنسانية للتصدي للمشاكل التي يتعرض لها الفلسطينيين في غزة (15عضو مع القرار و 02 ضده).

5- يجب على إسرائيل أن تتخذ تدابير ناجعة، لمنع تدمير الأدلة والتأكد من الحفاظ عليها وفقا للمادة 02و03 من الإتفاقية ضد أعضاء المجموعة (15عضو مع القرار و 02 ضده).

6- يجب أن ترفع إسرائيل تقرير للمحكمة بشان جميع التدابير التي سوف تتخذها خلال شهر من يوم هذا الأمر (15عضو مع القرار و 02 ضده).[1]

الفرع الثاني: فعالية الحماية المقررة لقطاع غزة

لم تتطرق محكمة العدل الدولية صراحة إلى أن هناك جريمة إبادة جماعية حدثت في قطاع غزة، ولم تقل حتى أن هناك خطر فعلي على وقوعها، وكان ينتظر أن يكون هذا هو جوابها على السؤال المقدم من طرف دولة جنوب إفريقيا.

ما جاء في القرار هو اعتبار أن ما قدمته جنوب إفريقيا من أدلة وقرائن مقبولة للنظر، والمحكمة تأخذ وقتها للبحث في جوهر هذه المسألة، والذي سيتخذ مسارا طويلا، ولكن في المقابل قالت أنه على إسرائيل اتخاذ إجراءات لمنع وقوع إبادة، ومنع التحريض على وقوع إبادة، وضبط تصريحات المسؤولين، إضافة إلى السماح بدخول المساعدات الإنسانية وغير ذلك.

[1]- بحث حول قضية فلسطين ،موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net،تاريخ الاطلاع 01/03/ 2024 على الساعة 10-

وبالرغم من أن هذا القرار جاء مخيبا للآمال، لأن السؤال الأساسي الذي كان على المحكمة أن تعلق عليه، إذا كانت إسرائيل ترتكب إبادة كما تقول جنوب إفريقيا، أو أن هناك خطر وقوع إبادة ،لم تجب المحكمة صراحة على ذلك،كما أنها لم تأمر بالوقف الفوري للعمليات العسكرية أو تعليقها ،واستمرار العمليات العسكرية لمدة شهر.

ومع ذلك فإن هذا القرار، يبق قرارا مهما جدا، من الناحية الرمزية، و من الناحية القانونية، فمن الناحية الرمزية أن تتهم إسرائيل تحديدا بتهمة من هذا النوع، هذا لم يحصل وهذا يحمل رمزية كبيرة للغاية، باعتبار أن جريمة منع الإبادة الجماعية تم التوصل إليها على خلفية تعرض اليهود خلال الحرب العالمية الثانية للمحرقة، وكانت اسرائيل وراء اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948.

ومن الناحية القانونية يمثل نقلة نوعية في مسألة الدفاع عن حق الفلسطينيين، واللجوء إلى المحاكم الدولية يشكل نقطة تحول تاريخية ضد إسرائيل .

وقد نكون أمام ما يشبه انقلاب جيو سياسي بلجوء دول الجنوب إلى المحاكم الدولية، فدائما كانت الدول الغربية هي التي تلجأ لها .

كما يعتبر قبول محكمة العدل الدولية لدعوى جنوب افريقيا والداعمين لفلسطين من جهة، ورد طلب إسرائيل برفض الدعوة من جهة أخرى، انتصار قانوني حاسم إلى حد كبير.

وقد أصبح هذا القرار وثيقة دولية مهمة يقول بأن هناك خطر انتهاكات، وعلى كل الدول بما فيها الدول الداعمة عسكريا لإسرائيل في هذه العمليات، والتي تدعي تمدنها واحترامها للشرعية الدولية، أن تحترم القرارات الصادرة عن أعلى هيئة قضائية،

وعن مسألة القوة اللاإلزامية للتدابير المؤقتة الصادرة في 26 جانفي 2024، فان محكمة العدل الدولية أجابت عن ذلك في حكمها الصادر في قضية لاغراند بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكدت على تمتع التدابير المؤقتة التي تصدرها و التي تم النص عليها في المادة 41 من نظامها الأساسي للقوة الملزمة، وأن عدم إحترام قراراتها يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية .

هذا وقد أبلغت المفوضية الأوروبية في الإتحاد الأوروبي ، إسرائيل بأن عليها الإلتزام بقرار محكمة العدل الدولية الذي حذرها من أنها تخاطر بإرتكاب جريمة إبادة جماعية على قطاع غزة، ما لم يتم الأخذ بما قررته المحكمة من إجراءات.1

[1]- بحث حول قضية فلسطين ،موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net- ،تاريخ الاطلاع 03/01/ 2024 على الساعة 10-

المبحث الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في غزة من منظور التطبيقات القضائية

تشكل السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا السابقة أهمية بالغة في مجال تحديد معالم جريمة الإبادة الجماعية، حيث ساهمت بشكل كبير في رفع الغموض وتوضيح أركان هذه الجريمة، مما يسهل عمل قضاة محكمة الجنايات الدولية مستقبلا ، وعليها أن تأخذ بما وصلت إليه هذه المحاكم المؤقتة، وتنطلق من نتائج الاجتهادات القضائية السابقة عند نظرها في قضايا تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية .

ونتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ، من خلال تعريفها، ثم بيان أركانها، ثم نتناول التكييف القانوني للإعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة، وهل تمثل تلك الإعتداءات جرائم إبادة جماعية في نظر القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال التطبيقات والممارسات القضائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن ثم القيام بعملية إسقاط على الإنتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.

المطلب الأول : الإبادة الجماعية في القانون الدولي

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الإبادة الجماعية وبيان أركانها والأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

ظهر مصطلح genocide، أو كما يتداول في اللغة العربية إبادة جماعية عام 1944 ،أي خلال الحرب العالمية الثانية ،وقد صاغة المحامي البولندي رفاييل لمكين ،لوصف الجرائم التي ارتكبها النازيين الألمان بيهود أوربا الهلوكست. وهذا المصطلح مشتق من الكلمة اليونانية cide والتي تعني سلالة أو عرق، والكلمة اللاتينية geno والتي تعني قتل، ليصبح المصطلح القتل على أساس عرقي، وفي عام 1948 تم اعتماد مصطلح الابادة الجماعية .1

[1] عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد العدالة، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ، 2014.ص9.

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية

1- :الركن الشرعي: فمبدأ الشرعية يعني أن ينص القانون على الفعل الذي يمكن اعتباره جريمة بوصفه المصدر الوحيد للتجريم.[1]

2-:الركن المادي: يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر ، فالركن المادي للجريمة هو إحداث أثر أو تهديد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية .[2]

3- :الركن المعنوي :يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة ، ونظرا لأن هذه الجريمة تعول بشكل كبير على نية مرتكبيها وهو تحقيق الإفناء للجماعة المستهدفة، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، ويستحيل إرتكابها عن طريق الخطأ.

أ-إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

يعتبر القصد الجنائي الخاص عنصرا مهما في إسناد المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية3.إلا أن مسألة إثباته تطرح صعوبات عديدة، ولعل الإجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ،لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، يعد من أهم المراجع التي تساعد في تحديد كيفية إثبات القصد الجنائي الخاص.

ب- عدم إشتراط وجود مشروع مسبق للإبادة

إن واضعي إتفاقية منع جريمة الإبادة 1948، لم يرغبوا في جعل وجود مشروع تدمير مسبق لجماعة معينة عنصرا مكونا لهذه الجريمة آخذين في الإعتبار صعوبة إثبات مثل هذا المخطط، و في هذا الصدد ألحت الغرفة الإبتدائية بمحكمة يوغسلافيا السابقة في حكمها ضد بوبوفيتش على الطابع المنظم، الممنهج، والمنسق، للأفعال التي أدت لارتكاب مجزرة سربرينتشا التي تم تكييفها على أنها إبادة جماعية عند إثباتها للقصد الخاص للمتهم. [4]

---

[1] - ورد نص تجريم جريمة الإبادة الجماعية في المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة لسنة 1948،ونفس المادة وردت في نظام روما الأساسي في مادته 06 .

[2]- وقد عددت المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة 1948 والتي تقابلها المادة 06 من نظام روما الأساسي، الأفعال والصور التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية، والمتمثلة في :1-قتل أعضاء من الجماعة.2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.3-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.4-فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.5-نقل أطفال بالقوة من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

[3]-حلمي نبيل أحمد، جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف ،الاسكندرية،2009،ص41

[4]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،ص178.

و لإستنتاج القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، إعتمدت الجهتين القضائيتين في أحكامها وقراراتها القضائية على الأدلة والقرائن التالية: السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة، السياق العام للأفعال الإبادية، حجم التدمير اللاحق بالجماعة أعمال تحريضية لإرتكاب إبادة.[1]

الفرع الثاني: الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإبادة

أكدت محكمة الجنايات الدولية لروندا في قضية باجيليشيما أن (لقيام جريمة الإبادة لابد من أن ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 الفقرة 02 من نظام المحكمة وأن توجه ضد جماعة محمية...)[2]

أولا :قتل أعضاء الجماعة

قضت المحكمة في قضية سيمانزا أنه (حتى يتم التصريح بأن المتهم مسؤول جنائيا، لا بد من توافر الأركان التالية مجتمعة وهي أن يتم قتل عضو أو أكثر من الجماعة المحمية عمدا، مع انتماءه لجماعة محمية.

وبتطبيق هذه الصورة قتل أعضاء الجماعة على الممارسات المرتكبة ضد الفلسطينيين نورد بعض الوقائع الموثقة.

-في 10أكتوبر 2023 قتل الجيش الإسرائيلي 04 فلسطينيين مستسلمين وغير مسلحين ،وفي 8 ديسمبر 2023 جنود إسرائيليين يقتلون 02 إثنين من الفلسطينيين من مخيم الفارعة للاجئين، هذا و قد وثقت جماعات حقوق الإنسان حالات متعددة لمدنيين في غزة ، قتلهم الجيش الإسرائيلي ، وهم يلوحون بالأعلام البيضاء3 ، - كما ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 2023/12/20 أنها تلقت تقارير عن قيام جنود إسرائيليين بقتل 11 رجلا غير مسلحين في حي الرمال، و في 2023/12/07 تم قتل معتقلين فلسطينيين من سجن عوفر وهم معصوبي العينين و قد جردوا من ملابسهم تماما و تعرضوا للضرب و الشتم.4

- في 17 أكتوبر 2023 إرتكبت إسرائيل مجزرة إستهدفت فيها ساحة مستشفى الأهلي المعمداني ، راح ضحيتها ما يزيد عن 500 شخص فلسطيني .

مجزرة الطحين في يوم الخميس 2024/02/29 إرتكب العدو الصهيوني الغاصب، مجزرة راح ضحيتها 115 شخصا، و أصيب 800 شخص آخر، كانوا بصدد الحصول على مساعدات إنسانية. بمنطقة دوار النابلسي

.

---

[1]- أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،دار هومة،للطباعة والنشر والتوزيع،بوزريعة الجزائر،ص161

[2]-انظر المادة 02 من إتفاقية الإبادة الجماعية والمادة 06 من نظام روما الأساسي.

[3]- وصرح مدير هيومن رايتش ووتش أن : «إسرائيل لديها سجل حافل بإطلاق النار بشكل غير قانوني على أشخاص عزل لا يشكلون أي تهديد »

[4]- كما أضاف أيضا مدير هيومن رايتش ووتش عمر شاكر ،إن عصب العينين و تجريد المعتقلين الفلسطينيين من ملابسهم تمثل جريمة حرب.

وعليه نلاحظ أن جريمة قتل أعضاء الجماعة كصورة من صور جريمة الإبادة قد تحققت ومست الشعب الفلسطيني.

ثانيا: إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة

إن إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم لأعضاء الجماعة، لا يؤدي مباشرة لتحقيق النتيجة كما في قتل أعضاء من الجماعة، وإنما يأخذ وقتا للوصول إلى ذلك،وقد أوضحت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا أن المتضرر بعبارة المساس الخطير بالسلامة الجسدية ،وهو الأذى الذي يمس بشكل خطير بصحة الضحية،أو الذي يحدث تشوهات أو أضرار بأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو الحسية على أن تفسر هذه العبارة حالة بحالة 1»

و في السياق نفسه أكدت الدائرة الإبتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و في أول قضية تعلقت بحرب الإبادة الجماعية و هي قضية كريسيتش: «لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما ، أو غير قابل للعلاج ، بل يجب أن ينطوي على ضرر يتجاوز التعاسة أو الإذلال أو الإحراج ، و أن يكون ضررا طويل الأمد، دون أن يكون دائما، يؤثر على مقدرة الشخص على مواصلة العيش بشكل طبيعي »

ومن الممارسات الإسرائيلية التي تدخل في نطاق إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة ما يلي :

بتاريخ 2023/11/20، قام جنود إسرائيليين بتجريد معتقلين فلسطينيين من ملابسهم في منطقة يطا والخليل، مع تقييد أذرعهم و أقدامهم و ضربوا بأعقاب البنادق، و قام عدد من الجنود بصفعهم على وجوههم و الدوس على رؤوسهم.2

-و في مقطع آخر رفعه جندي إسرائيلي على موقع التواصل الإجتماعي تيك توك، يظهر فلسطيني معصوب العينين و مقيد وهو راكع على الأر، و قام الجندي بشتمه باللغة العربية و ركله و البصق عليه مرارا و تكرارا.

ومن هنا فإن هذه الصورة تتحقق كصورة من صور السلوك المادي المكون لجريمة الإبادة الجماعية، المرتكبة ضد الفلسطينيين، والتي تدخل في نطاق إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء الجماعة.

---

[1]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ص 154

[2]- وصف المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان بأنه إنتهاك صارخ للقوانين الدولية لحماية المدنيين .

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي الكلي أو الجزئي

نصت المادة 2 فقرة ج من إتفاقية منع جريمة الإبادة، و المادة 6 من نظام روما الأساسي على هذه الحالة،و تم الأخذ بهذا المفهوم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا، أثناء مقاضاة المتهم الصربي تاديتش Tadic ،حيث أفادت المحكمة أن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالجماعة و تدميرها جزئيا هو تعريض تلك الجماعة لظروف غذائية صعبة .

وهناك العديد من الممارسات الإسرائيلية التي تدخل في نطاق إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي الكلي أو الجزئي وفرض ظروف معيشية تؤدي للقتل البطئ، حيث قام الكيان الإسرائيلي بفرض أحوال معيشية صعبة على السكان بمنع الغذاء والماء والطاقة وكل حرملنهم من كل سبل الحيلة. .

وفي هذا السياق، تعتبر المقررة الأممية لحقوق الإنسان في فلسطين، فرانشيسكا آلبانيز وجود نية واضحة لتدمير شعب كامل عن طريق القتل، وخلق ظروف تجعل حياتهم مستحيلة، يعتبر ذلك مسببا لخطر الإبادة الجماعية، وقد أجبر الجوع الفلسطينيين على تناول أعلاف الحيوانات في غزة.[1]

حيث أن تقديرات بيان مجلس الأمن الدولي الصادرة عن تصنيف قياس مستوى الجوع، يشير إلى أن جميع سكان قطاع غزة البالغ عددهم 2,2 مليون نسمة يواجهون مستويات مثيرة للقلق من إنعدام الأمن الغذائي الحاد.

كما أن إسرائيل قامت في إطار حصارها على غزة، بإغلاق جميع سبل الوصول إلى المياه، وحرمان سكان قطاع غزة عمدا من الموارد من أجل قتلهم البطيء.[2]

وفي 14 أكتوبر 2023 أعلنت الأونروا و منظمة العفو الدولية أن غزة لم تعد تتمتع بمياه الشرب النظيفة و أن مليوني شخص معرضون للخطر و الموت بسبب الجفاف.[3]

و من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الممارسات المرتكبة من قبل العدو الإسرائيلي ضد الفلسطينيين يشكل جريمة إبادة جماعية، و تستوجب قيام المسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي، و كذا المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و التي يتحملها الأشخاص الطبيعيون العسكريين و المدنيين، الذين يعملون لدى الكيان أو بإسمه أو برضاه أو بتشجيع منه.

---

[1]- سلاف سليم، حياة حنين، أقلية الروهينقا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، بحوث جامعة الجزائر 1،المجلد 15، العدد01 ،سنة2021،صفحة 12.

[2]- صرح كبير دبلوماسيي الإتحاد الأوروبي جوزيب بوريل، أن قطع إسرائيل للمياه و الكهرباء و الغذاء لا يتوافق مع القانون الدولي.

[3]- تمنع المادة 51 من قواعد برلين بشأن الموارد المائية ، المقاتلين من إزالة المياه أو البنية التحتية المائية للتسبب في الوفاة أو إجبارها على الحركة.

و تعد جريمة الإبادة بفرض الجوع من إختصاص محكمة العدل الدولية و ذلك بنص المادة 36 فقرة01.

المطلب الثاني: آليات إسناد المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة

في ظل غياب الدليل المادي المباشر على وجود نية الإبادة لدى الجاني، فإن الإجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين السابقتين، يعتبران من أهم المراجع التي تساعد في كشف نية الإبادة ومن ثم إسناد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في جريمة الإبادة الجماعية، من خلال ثلاثة عناصر أساسية يتضمنها القصد الجنائي الخاص، وهي :

1- إختيار ضحايا الإبادة بسبب إنتماءهم لجماعة مشمولة بالحماية. [1]

2- حجم الجماعة المستهدفة بالإبادة.

3- المقصود بالإهلاك.

الفرع الأول: إختيار ضحايا الإبادة الجماعية بسبب إنتمائهم لجماعة مشمولة بالحماية

عرفت الإجتهادات القضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا و روندا، الجماعات المحمية[2]، وينطبق على قطاع غزة وصف الجماعة القومية و المعرفة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنها: أفراد يحملون نفس الجنسية .[3]

الفرع الثاني: حجم الجماعة المستهدفة بالإبادة

نوقشت مسألة العدد المستهدف بالإبادة الجماعية خلال الدراسة الموسعة لإتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وأجمع الفقهاء على أن أساس هذه الجريمة هو توافر القصد الجنائي الخا، و إذا كان هناك عدد كبير من الضحايا يفوق مئات الآلاف كما حدث في رواندا ، وكذلك ما حدث في يوغسلافيا السابقة في سبيربينتشا والتي أعدم فيها حوالي 8000 شخص دون محاكمة، يفهم دون تردد وبصفة مباشرة أن هناك جريمة إبادة جماعية .[4]

كما تطرقت محكمة الجنايات الدولية لروندا في حكمها في 1998/09/02 ضد أكاسيو للمقصود بضحايا الإبادة الجماعية، حيث نصت في الفقرة 521 على أن (حتى يعاقب على أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 الفقرة 02 نظام المحكمة، والتي تشكل جريمة إبادة جماعية يجب أن يرتكب الفعل ضد فرد واحد أو عدة

---

[1]- ناصري مريم ، القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي ، مجلة المفكر المجلد 17 العدد 01 ، 2022 ص 385

[2]- خويل خيرة،دور المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الابادة الجماعية ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد الثامن ، المجلد 01 ،جوان 2017،ص 178.

[3]-حلمي نبيل احمد،المرجع السابق ،ص42

[4]- سلاف سليم، حياة حنين، أقلية الروهينقا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، بحوث جامعة الجزائر1،المجلد 15، العدد01 ،سنة2021،صفحة 12.

أفراد لأن هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد هم أعضاء في جماعة معينة وتحديدا بسبب إنتمائهم لهذه الجماعة تمت إبادتهم .[1]

أما محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية جيليزيتش فقد إعتبرت أن نية الإبادة، من حيث ارتباطها بعدد المستهدفين بالإبادة يمكن أن تتجلى في صورتين ، سواء من حيث الكم، أو من حيث النوع:

الصورة الأولى: تتمثل في إتجاه الإرادة إلى الرغبة في إفناء عدد كبير من أعضاء الجماعة .

الصورة الثانية: تتمثل في تدمير الجماعة تدميرا إنتقائيا، ولكن يتم إختيار الأشخاص بسبب تمثيلهم للجماعة ،مؤكدة مرة أخرى نفس المعنى في حكم 2001/08/02 عن الغرفة الإبتدائية ضد كريستيتش.

-وعند القيام بعملية إسقاط هذه الشروط على الإنتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة، يظهر جليا أن قطاع غزة هي المنطقة الجغرافية المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي إنطباق حكم غرفة الإستئناف في قضية كريستيتش.[2]

كما ينطبق على قطاع غزة إجتهاد محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة، في الصورة الأولى والمتمثلة في تدمير الجماعة تدميرا ضخما، حيث بلغ عدد الضحايا المستهدف 110 آلاف فلسطيني (بين قتلى ، وجرحى ،و مفقودين) منهم 30,960 قتيل ، 72524 مصاب ، و8000 طفل شهيد ، و 6200 إمرأة شهيدة.

الفرع الثالث: المقصود بنية الإهلاك

لم تشر المادة 06 من نظام روما إلى طرق تنفيذ الإهلاك، كما لم تشترط وجوب وجود مشروع مسبق لعملية الإبادة .

بينما تطرق الإجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا إلى مسألة الإهلاك أو التدمير، لتكييف أفعالهم المادية بأنها أفعالا تشكل جريمة إبادة جماعية.

فحصرت محكمة يوغسلافيا السابقة المقصود ، الإهلاك المادي الفيزيائي أو البيولوجي و طرق التدمير ، ولا تنحصر في الموت فقط، كما إعتبرت محكمة يوغسلافيا أن التهجير القسري للمدنيين صورة من صور السلوك المادي الذي يمكن إدراجه ضمن جريمة الإبادة.[3]حيث مارس العدو الإسرائيلي جريمة التهجير القسري من خلال تضييق الخناق على سكان منطقة غزة،ودعوتهم للهجرة،ومن الممارسات التي قامت بها إسرائيل ، والتي تعتبر تهجيرا قسريا، ما يلي :

---

[1]- سلامة أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة،1ط،2006،ص74

[2]-نص الفقرة 81 من الحكم الصادر ضد المتهم جيليزيتش بتاريخ 1999/12/14

[3]- حلمي نبيل أحمد، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية،2009،ص 85.

في 13 أكتوبر 2023 أمر الجيش الإسرائيلي بإجلاء 1,1 مليون شخص من شمال غزة.[1]

أعلنت السلطات الإسرائيلية منذ بدء العملية البرية دعوتها الصريحة لأهالي شمال غزة للهجرة جنوبا، بالإضافة لتصريحات وزير المالية الإسرائيلي، التي تصب في نفس المعنى (تيس لائيل سموتريتش).[2]

وهناك طرح أطلقه بالأساس أعضاء من الكنيست الإسرائيلي وتصريحات وزير الأمن القومي الإسرائيلي اتمار بن غفير، كلها تدعو للتهجير القسري.

تتميز جريمة الإبادة الجماعية في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها هذه، حيث ساهمت كل من محكمة يوغسلافيا و رواندا في بيان القصد الخاص لجريمة الإبادة.

و قد تطرقت المحكمتان إلى: «إمكانية تحديد القصد الخاص في حالة عدم وجود دليل مباشر على القصد الإبادي، أي الظروف الواقعية للجريمة كالسياق العام، إرتكاب الأفعال الإجرامية بطريقة ممنهجة و موجهة ضد جماعة بعينها، الإستهداف الممنهج للضحايا بسبب إنتمائهم إلى جماعة معينة، أو تكرار الأفعال التمييزية».

-الطابع العام للفظائع المرتكبة في منطقة أو بلد معين. -تكرار أفعال التدمير التمييزي .-الإختيار الممنهج للضحايا بسبب إنتمائهم إلى مجموعة معينة -عدد الضحايا و الهجوم المادي على الجماعة .

- المشروع السياسي الرامي لارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية.

يتبين لنا من خلال تصريحات المسؤولين الإسرائيليين والتي تبين نيتهم في إرتكاب الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث صرح إتمار بن غفير، وزير الأمن القومي في 04 جويلية 2023 أن سياسة وزارة الأمن القومي الإسرائيلي هي إعطاء سلاح للناس لحماية أنفسهم .

ودائما ما تكون الإبادة منظمة حيث تدرب وحدات عسكرية خاصة من الجيش أو المشاة.، كذلك تصريح بن يمين نتانياهو بأنه أمر بإستدعاء موسع لجنود الإحتياط للرد بقوة ونطاق لا يعرفهما العدو .كما قال وزير التراث في الحكومة الإسرائيلية عميحاي إلياهو في تصريحات لوسائل الإعلام، أن أحد الخيارات أمام إسرائيل هو إلقاء قنبلة نووية على قطاع غزة.

-إستعمال ألفاظ مهينة ضد الجماعة.

إستعمل قادة ومسؤولي السلطة التنفيذية الإسرائيلية ألفاظا مهينة لوصف سكان قطاع غزة، نذكر منها:

---

[1]- و قد وصف أمر الإخلاء هذا بأنه تهجير قسري من طرف السيد يان إيغلاند، النرويجي السابق المشارك في إتفاق أوسلو ،كما حذرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة فرانشيسكا آلبانيز من حدوث تطهير عرقي جماعي في غزة.

[2]- للعلم فان بن غفير وسمو تريتش هما من الصهيونية الدينية، تربيا على الكهانية العنصرية التي تدعو إلى قتل العرب أو طردهم من هذه البلاد، وعلى عقيدة الكتاب المعروف ، بتوراة الملك أو شريعة الملك، وباروخ غيفر او باروخ الرجل، وهي كتب وضعها حاخامات عنصريين تبيح لهم كل شيء من قتل وتنكيل وإزهاق الأرواح لبلوغ هدفهم.

تصريح وزير الدفاع أنهم يحاربون حيوانات على هيئة بش، وتصريح أفيخاي أدرعي الذي يصف الفلسطينيين بالأغنام بقوله (أغنامهم هم المخربين) ،وفي تصريح آخر يصفهم بأنهم حيوانات متعطشة للدماء . أما رئيس وزراء إسرائيل السابق نفتالي بنيت فقالت نحن نحارب النازيين .

هذه التصريحات تصب في خانة نفي صفة الإنسانية عن سكان غزة، وهذا الأمر يشبه تشبيه الهوتو قبيلة التوتسي بالصراصير.

-الأسلحة المستعملة وخطورة الجروح التي تعرض لها الضحايا.

بتاريخ 2023/10/12، أعلنت هيومن رايتش ووتش، ومختبر أدلة الأزمات التابع لمنظمة العفو الدولية بأنها عثرت على الأدلة التي تثبت أن الجيش الإسرائيلي إستخدم الفوسفور الأبيض.

ووفقا لمحقق الأسلحة في منظمة العفو الدولية بريان كاستنر، فإن أي هجمات لا تميز بين المدنيين والقوات العسكرية يمكن أن تشكل إنتهاكا لقوانين الحرب.

-الطابع الممنهج لإرتكاب الجريمة.

-أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالند أنه فرض حصار كاملا على قطاع غزة، وأنه سيتم وقف كل وسائل العيش، وأضاف أن جيشه يحارب حيوانات بشرية. أما رئيس الوزراء الإسرائيلي بن يامين نتنياهو، فقد وصف الحرب بأنها بين أبناء النور وأبناء الظلام، ويمكن تكييف ذلك على أنها حرب عقائدية دينية.

-بالإضافة إلى تصريح سابق لمندوب إسرائيلي لدى الأمم المتحدة (دان جيلرمان) الذي وصف الشعب الفلسطيني بالحيوانات البشرية التي إرتكبت أسوء الفظائع التي شهدها هذا القرن .

وعقب هذه التصريحات المتسلسلة، الصادرة من أعلى القيادات في الكيان الإسرائيلي، وجهت هيومن رايس ووتش انتقادات لتصريحات وزير الدفاع الاسرائيلي وإعتبرتها دعوة لإرتكاب جرائم حرب .

و بتحديد مدى توافر القصد الجنائي الخاص لدى المسؤولين الإسرائيليين في الأفعال و الصور المذكورة أعلاه، و المرتكبة ضد الفلسطينيين و خاصة في قطاع غزة، فإن قيادة الكيان الإسرائيلي تعامل الفلسطينيين وكأنهم و باء لابد من إستئصاله.

خاتمة:

إن قرار محكمة العدل الدولية يشكل تطور مهم في فضح جرائم الكيان الإسرائيلي، ويساهم في عزل إسرائيل دوليا، ويعتبر أول وثيقة من نوعها ستستخدم في المحافل الدولية، و يشكل سابقة تاريخية فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية أمام المحكمة الدولية.

و تعتبر الإنتهاكات المرتكبة من طرف اسرائيل، ممارسات ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية التي وضحنا من خلال هذه الدراسة مدى توافقها مع هذه الممارسات.

غير أنه و في ظل تعنت القوى الكبرى في مجلس الأمن و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية فإن إصدار قرارا يدين ويفرض عقوبات على إسرائيل أمر صعب المنال ، لذلك على الدول الإسلامية و العربية وتلك الداعمة للقضايا العادلة،أن تدافع عن حقوق الفلسطينيين ، و أن تقوم بالضغط على العدو الإسرائيلي في مختلف المجالات، لثنيه عن ارتكاب الجرائم وتوقيف آلته التدميرية ومخططات التصفية العرقية في حق الفلسطينيين العزل.

النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة

-يبقى التكييف القانوني للجرائم المرتكبة على قطاع غزة من اختصاص القضاء الدولي و القضاء الوطني، ووصفنا بأن تلك الافعال هي آراء شخصية مستندة على بعض التصريحات الصادرة من أعلى الشخصيات القانونية الدولية والوطنية، وكذلك من أعلى مستوى من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التابعة لمنظمة الامم المتحدة.

-ترقى الإنتهاكات الإسرائيلية المرتكبة إلى وصفها بأنها جرائم دولية ،لاسيما جريمة الإبادة الجماعية .

--وجود ثغرات ومعوقات تقف أمام تطبيق العقاب في مواجهة مرتكبي الإبادة ،خاصة ما تعلق بسلطة تحريك الدعوى وصلاحية تعليق اختصاص المحكمة .

-أكبر عائق يحد من امكانية مسائلة المجرمين الاسرائيليين هي آلية الفيتو.

أما التوصيات والمقترحات فتتمثل في

1-الوقف الفوري لإطلاق النار لكل الأطراف وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية .

2- إنشاء آلية دولية مستقلة لغزة تهدف إلى جمع وتعزيز و حماية الأدلة، على غرار الإقتراح الذي تقدمت به المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميشال باشليه، في قضية بورما ضد الروهينقا.

3- لابد على الدول العربية والإسلامية وكذا الدول الداعمة للقضايا العادلة ،أن تساهم من أجل حماية الشعب الفلسطيني بكل الوسائل المتاحة لديها، و أن تضغط على الحكومة الاسرائيلية لوقف جرائمها.

4-لابد من تكثيف الجهود الدولية لمنع ووضع حد للممارسات الهمجية الإسرائيلية في حق الفلسطينيين.

5-العمل الدولي على تحسين أوضاع الشعب الفلسطيني وإعادة إعمار قطاع غزة .

6-ويبقى الباب مفتوحا أمام الجهات القضائية الدولية الجنائية،للنظر في إمكانية متابعة قادة ورؤساء الكيان الإسرائيلي على ما إرتكبوه من جرائم بشعة في حق الشعب الفلسطيني .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا-قائمة المصادر

-الإتفاقيات الدولية

- ميثاق منظمة الأمم المتحد ة 1945 .

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

-إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 .

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما إيطاليا 1998 .

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوفسلافيا سابقا والمعتمدة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 لسنة 1993 .

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمعتمدة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لسنة 1994.

ثانيا -قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات

-أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،2010.

-ولد يوسف مولود،عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وزو،الجزائر.

-حلمي نبيل أحمد،جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية،2009.

- سلامة أيمن عبد العزيز،المسؤولية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الاولى،دار العلوم للنشر والتوزيع ،القاهرة، 2006.

-عمر سعد الله،المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،بوزريعة الجزائر2014.

-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية،معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2007.

-عادل عبد الله المسدى،المحكمة الجنائية الدولية،الإختصاص وقواعد العدالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2014.

-أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

-بخدة صفيان،دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2009-2010.

المقالات العلمية

- سلاف سليم ،حياة حنين، أقلية الروهينقا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، بحوث جامعة الجزائر 1 ، المجلد 15، العدد 01 ،سنة2021، صفحة 11-12.

- ناصري مريم ، القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي ، مجلة المفكر، المجلد 17 ،العدد 01 ،سنة 2022 ،ص 376 -398 .

- زوبيري وهيبة، حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية بفرض الجوع، بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، السنة 2024، الصفحة 189- 207 .

-خويل خيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الابادة الجماعية ،مجلة تاريخ العلوم ، العدد الثامن ، المجلد 01 جوان 2017.

- حنيفة سلامي ، أحمد اسكندري ،دور محكمة العدل الدولية في تفعيل إتفاقية منع الإبادة الجماعية. لحماية أقلية الروهينقا ، بحوث جامعة الجزائر 01، مجلد 15 ،العدد 01 ،سنة 2021 ،الصفحة 175-183.

المواقع الإلكترونية:

-موقع الحرة https://www.alhurra.com

- بحث حول قضية فلسطين ،موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net -